

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

بالمقاصة و المعادلة فى القتل و النبى صلى الله عليه و سلم إنما قال (كتاب الله القصاص) لما كسرت الربيع سن جارية و امتنعوا من أخذ الأرش فقال أنس بن النضر لا و الذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع فقال النبى صلى الله عليه و سلم (يا أنس كتاب الله القصاص) فرضى القوم بالأرش فقال النبى صلى الله عليه و سلم (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) كقوله تعالى (و الجروح قصاص) يعنى (كتاب الله) أن يؤخذ العضو بنظيره فهذا قصاص لأنه مساواة و لهذا كانت المكافآت فى الاعضاء و الجروح معتبره باتفاق العلماء و ان قيل القصاص هو أن يقتل قاتله لا غيره فهو خلاف الأعتدا قيل نعم و هذا قصاص فى الأحياء لا فى القتلى .

(الثانى) انه قال (فى القتل الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى) و معلوم باتفاق المسلمين ان العبد يقتل بالعبد و بالحر و الانثى تقتل بالانثى و بالذكر و الحر يقتل بالحر و بالانثى أيضا عند عامة العلماء و قيل يشترط ان تؤدى تمام ديته و إذا كان كذلك فقوله (الحر بالحر و العبد بالعبد و الانثى بالانثى) انما يدل على مقاصة الحر بالحر و معادلته به و مقابلته به و كذلك العبد بالعبد و الانثى بالانثى و هذا انما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالآخر و ينظر أيتعادلان أم يفضل لأحدهما على الآخر فضل اما فى القتل فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين .

(الثالث) أنه قال (فمن عفي له من أخيه شيء) لفظ (عفي)